

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٦٠

بإحالة موظف بمصلحة الآثار إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ بإضافة أحكام جديدة إلى القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / ليث حمزة الموظف
من الدرجة الثانية بمصلحة الآثار .

مادة ٢ - على وزير الثقافة والارشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٦٠

بإحالة بعض موظفي مصلحة الآثار إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل إلى المعاش كل من السيد / حمريم كمال والسيد /
موريس روفائيل المديرين العامين بمصلحة الآثار والسيد / ادوارد بولكس
فازول الموظف من الدرجة الثالثة بالمصلحة المذكورة ، مع حفظ حق
كل منهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة والارشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيدل السيد / محمد بسيوني سيد أحمد بسيوني الموظف
بمصلحة الكيمياء إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم المدة الباقية للبلوغ السن
القانونية بحسب لا تتجاوز ستين ، إلى خدمته وتسوية معاشه على هذا
الأساس .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر تكليف المهندسين ؛

قرر :

مادة ١ - ينفي من الخدمة السيد / عبدالقادر عبدالهادي نور المهندس
بمعمل تكرير البترول الحكومي بالسويس ، للعمل بالشركة المصرية لتكرير
البترول وتجارته .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر